التراث القانوني لمصر القديمة

للدكتور زكي عبد المتعال

مدير قسم الابحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعة
الاستاذ بكلية الحقوق سابقاً

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

كان لمصر فيما مضى نظمها القانونية والقضائية التي تتفق ومدنيتها العظيمة التي بلغتها ، وكانت هذه النظم متأثرة في معظم الاحوال بالطابع الديني ، عدا بعض الاوقات التي كان يضعف فيها نفوذ الكهنة فتأخذ مسحة مدنية

ويرجع ظهور التشريع في مصر الى اكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد عند ما استعملت الكتابة اذ وضع « تحوت » وزير « أوزوريس » القوانين المختلفة وجمعها في سنة ٤٢٤١ قبل الميلاد . غير أن القوانين تفرقت بعد ذلك اثناء معظم المدة الفرعونية الى أن جاء الملك « بوخوريس » مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (ومدة حكمه من سنة ٧١٨ الى سنة ٧١٢ قبل الميلاد) وجمع شتاتها ، بعد تعديلها ، في مجموعة واحدة نظم بها المعاملات المدنية والاحوال الشخصية وعرفت بمجموعة قوانين بوخوريس « Code Bocchoris » ، وأسماها الأغريق فيما بعد « بقانون العقود » . وفتح أحمس الثاني أو أمازيس أحد ملوك الاسرة السادسة والعشرين (ومدة حكمه من سنة ٥٦٩ الى سنة ٥٢٥ قبل الميلاد) القوانين المصرية بعدة اصلاحات تشريعية ، غيرت من مجموعة بوخوريس في نصوص كثيرة ، وأصدر بذلك مجموعة قوانين أحمس « Code Amasis » في عام ٥٥٤ قبل الميلاد. ولما تولى الحكم الملك نفريت (المسمى أمرنوس أو أمرنوت ايضاً) ، مؤسس الاسرة الثامنة والعشرين ، عام ٤٠٥ قبل الميلاد (وقد استمر في الحكم حتى سنة ٣٩٩ قبل الميلاد) أعاد العمل بمجموعة بوخوريس بعد أن كوّن لجنة لتعديلها وتنقيحها . واستمر العمل بهذه المجموعة المعدلة اثناء المدة الباقية من العهد الفرعوني ، كما استمر تطبيقها في العهد البطلمي ، بعد تعديل فيها ، على المصريين دون الاغريق الذين كانت تطبق بشأنهم القوانين الاغريقية ، واستمرت نافذة كذلك بعد الفتح الروماني ، في سنة ٣١ قبل الميلاد ، حتى سنة ٢١٢ ميلادية اذ أصدر الامبراطور كراكلا قانوناً منح به الرعوية الرومانية لسكان الامبراطورية وبذا طبقت في مصر القوانين الرومانية

وقد تبع وجود نظام قانوني على أساس تشريعي ظهور آخر قضائي الى قضاء منظم ومحاكم مرتبة . ولحق هذا النظام القضائي التعديل تبعاً للعصور المختلفة الى ان صدر قانون كراكلا السابق الذكر وأدخل في مصر النظام القضائي الروماني

القسم الاول

النظام القانوني

﴿ قبل مجموعة بوخوريس ﴾ : كانت بالقانون المصري القديم التقسيمات المعروفة في الوقت الحاضر حيث شمل الاموال والالتزامات والعقود والاحوال الشخصية

فقسم القانون القديم الاموال الى عقارية ومنقولة وهذه الى جامدة وحية . وكان للملك ملكية الاموال الموجودة في مصر لكنهُ يمنحها لمن يشاء . واذا نظرنا للملكية العقارية بصفة خاصة وجدنا القاعدة الاساسية فيها ان الملك كان صاحب الحق على كل الاراضي غير انهُ منح حق الاستغلال للاشراف من رجال الدين والجيش محتفظاً بملكية الرقبة ، وكان يعطي للعامة حق الاستغلال من وقت لآخر تبعاً لتحوُّل النظام السياسي وميله نحو الديمقراطية وكان يقرن الاستغلال احياناً بحق التصرف المقيد دون الكامل . وقد أعطى أوزوريس ، في عهد ما قبل التاريخ ، تبعاً للاصلاح الديمقراطي الذي تَمَّ مدة حكمه ، العامة حقَّ تملك الاراضي والتصرف فيها وإرثها . كما قامت الدولة ، في الامبراطورية الوسطى بتقسيم الاراضي وتوزيعها على العائلات واعتبر رئيس العائلة مسئولاً أمام الحكومة عن زراعة القسم المعطي لها وأصبح للزراع حرية التصرف في الاراضي وتوارثها في داخل العائلة بحيث لا يباح التصرف فيها لأجنبي عنها . وكان رئيس العائلة ملزماً بالتبليغ سنوياً عن عدد أفراد عائلته وحالتهم بحيث يتخذ هذا التبليغ أساساً لمنح العائلات التي زاد عدد أفرادها أراضي جديدة ، كما كانت تمنح أراضٍ جديدة عند اغراق فيضان النيل لجزء من قسم ممنوح من قبل . واستلزم هذا التنظيم القانوني للملكية العقارية وجود ادارة خاصة للتسجيلات تقيد بها في دفاتر خاصة كافة التصرفات العقارية وتسلم منها لاصحابها صور رسمية لاثبات الملكية

اما التعهدات فكانت شفوية على اختلاف انواعها ، فلم تكن العقود مكتوبة بل تتم بيمين أو « صنك Sanch » ، من المتعهد للمتعهد له باداء ما اتفق عليهِ ، بحضور عدد من الشهود ، وبذا كانت الشهادة لازمة لاثبات كافة العقود . غير ان اثبات التعهدات بالكتابة أخذ في الظهور منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، بدليل وجود عقد بيع ثور يرجع تاريخه لعهد رمسيس الثاني من ملوك الأسرة التاسعة عشرة . وكان لا يجوز تعدد أحد طرفي العقد ، فاذا كان المتعهدون عدة اشخاص اعتبروا شخصاً واحداً ، ويتضح ذلك من قولهم في العقود : « تكلم فلان وفلان بفم واحد أو بلسان واحد » . وكان يجبر الملتزم ، بالاكراه البدني ، اذا تخلف عن وفاء ما التزم بهِ مع توقيع غرامة عليهِ تبلغ نصف قيمة ما تعهد بهِ « Hemiolion » . وكان القانون المصري يجهل التقادم ، كما لم يرتب على العقد سوى التزام من طرف واحد

وكان عقد البيع أهم عقد في القانون المصري القديم . والاصل في البيع ، كسائر العقود وفق ما سبق ذكره ، اتحاد البائع واتحاد المشتري تبعاً لعدم اجازة تعدد أحد طرفي العقد ، فاذا تعدد البائعون عوملوا معاملة المتضامنين ، واذا كان المشترون عدة اشخاص من عائلة واحدة أصبح أرشدهم وكيلا عنهم . ويترتب على البيع الصحيح ، المنعقد باليمين أمام الشهود ، التزام البائع بتعهدين : الاول تسليم سندات الملكية « Piposionis » والثاني ضمان كل تعرض للمشتري « Sfiriosis » ، وكان يجب ذكر هذين التعهدين صراحة في العقد ، فلما كثر استعمالها صارا يفهمان ضمناً من العقد دون حاجة لنص . وقسم البيع لعقدين : أحدهما اتفاقي موضوعه حق الرقبة فينتقل بالتراضي دون تسليم الشيء المبيع ، والآخر عيني يشمل اليد وهو لا يتم الا بتسليم العين المبيعة . ولم يكن البيع ليشمل الاراضي لعدم تمتع الافراد بالملكية الكاملة . واتخذ عقد البيع شكلا لجميع المعاملات من اجارة ورهن ووصية . فاستعمل البيع في الوصية بأن يتم عقد الرقبة الاتفاقي بين الموصي والموصى له ثم يؤجل العقد الثاني العيني الى ما بعد وفاة الموصي فيلتزم به الورثة ، وبذا لا يتسلم الموصى له العين الموصى بها الا بعد وفاة الموصي ، اي بعد اجراء العقد الثاني الخاص بوضع اليد

ونظم القانون المصري القديم الزواج مشترطاً ان يتم العقد اولاً وفق الاصول القانونية المدنية على ان يجري الزواج المدني بطريق الشراء ، ثم يحصل بعد ذلك الزواج الديني ويتولاه أحد الكهنة . أما العلاقة المالية بين الزوجين فكان يتفق بشأنها في مشارطة الزواج على أحد اشياء ثلاثة : (١) فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر ، وللزوجة في هذه الحالة حق التصرف في أموالها بدون اجازة زوجها . (٢) تخصيص بعض أو كل مال الزوجة للمساعدة على معيشة الأسرة ، وللزوج في هذه الحالة حق الانتفاع بأموال الزوجة وعليه ردها عند الانفصال ، بعينها ان كانت عقارات أو رد قيمتها المبينة في عقد الزواج ان كانت منقولات . (٣) اشتراك الزوجين في بعض الأموال أو جميعها . وكانت تتمتع الزوجة بامتيازات كثيرة ، عللها ديودور الصقلي باحترام المصريين للالهة ايزيس أمها ، منع الزوج من التصرف في ماله بدون اجازة الزوجة لمالها من الرهن العام على أمواله وأجاز القانون المصري الطلاق كما أباح للمرأة ان تشترط لنفسها حق فسخ الزواج . وكان للزوجة ان تشترط في عقد الزواج ما يدرأ عنها خطر الطلاق ، من ذلك : اقرار الزوج بمبلغ معين كنفقة يلتزم بها حين الطلاق ، تقرير غرامة يدفعها الزوج عند الطلاق ، ان يكون للزوجة رهناً عاماً على أموال الزوج التي يمتلكها في الحال او الاستقبال ضماناً للنفقة والغرامة ، وان ترفع ولاية الزوج عن الابن الأرشد فيصبح الابن بذلك رب العائلة ووكيلها

ولم يظهر الرق الخاص ، او استرقاق فرد لآخر ، الا بعد الأسرة الرابعة في القرن السابع

والعشرين قبل الميلاد . وكانت تستخدم الدولة من قبل أسرى الحرب الأجانب في الاعمال اللازمة لها ومن ثم كانوا أرقاء للدولة . وكان المزارعون القائمون بفلاحة الارض لحساب أصحابها أحراراً متمتعين بكافة الحقوق وغاية الأمر انهم كانوا مرتبطين بعقود مع صاحب الارض فاذا تصرف فيها نقل الحقوق التي لهُ بمقتضى العقد على عماله الزراعيين الى المتعهد لهُ ولم يكن هذا الأمر تصرفاً في أشخاصهم كالعبيد ، كما كان العمال المشتغلون لحساب الدولة في المناجم والمصانع الملكية أحراراً مرتبطين بعقد العمل فحسب . ووجدت بمصلحة الاشغال في عهد الأسرة الثالثة ادارة للعمل ترعى شئون العمال . وعندما أباح القانون المصري الرق الخاص جعل أولاد العبيد ارقاء ووضعت به نصوص تكفل الرحمة بالعبيد ، فكان اذا ظلم سيد عبده حكم القاضي بتحرير رقبته ، كما كان يعتبر ابن الجارية المرزوق لها من سيدها ولداً شرعيًّا

وكانت تقدم التبليغات الخاصة بالأحوال الشخصية الى ادارة حكومية تسمى « بيت الوثائق » فتفيد في سجلات الحالة المدنية

﴿ مجموعة بوخوريس ﴾ : كان بوخوريس متأثراً في تشريعه بقوانين حلفائه الآشوريين والكلدانيين فأخذ منها بعض المبادىء وعلى الاخص فيما يتعلق بالالتزامات ، بعد تحويرها بما يتفق وعادات المصريين مع اعطاء التشريع صبغة مدنية بالابتعاد عن الطابع الديني

فأباحت مجموعة قوانين بوخوريس الملكية العقارية الخاصة وأعطت مستغلي الأراضي الزراعية حق التصرف فيها نتيجة الاعتراف لهم بحق الملكية التام ، كما أجازت التصرف فيها بثمن نقدي ، ونصت على وجوب تحرير عقدين متمايزين ، عقد اتفاقي وآخر عيني ، في البيع العقاري مقررة بذلك المبدأ الذي جرى عليه القانون القديم بشأن سائر البيوع الاخرى

وأخذ بوخوريس عن الكلدانيين مبدأ التعاقد بالكتابة ، وساعد على تقريره في مصر انتشار القراءة والكتابة بعد ان كان يجهلها العامة ، كما أوجب تسجيل العقود لدى كاتب التسجيل . وبذا قضى على نظام الشهادة واليمين الدينية وأصبحت لا تقبل الشهادة في إثبات الحقوق ، فان لم يوجد بشأنها محرر كتابي فلا تثبت الاَّ باقرار المدين . وأخذ تشريع بوخوريس عن الكلدانيين ايضاً ، وقد اشتهروا بالتجارة ، نظام الفوائد غير انهُ حدَّد سعرها القانوني ، فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أزيد من ثلث رأس المال كما لا تجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة وحرمت الفائدة المركبة . كذا ألغى الاكراه البدني وأبطل استرقاق المدين عند عدم الوفاء بحيث جعل التنفيذ قاصراً على أموال المدين دون شخصه . وجاء قانون العقود بنصوص خاصة بالاجارة والرهن مميزاً بذلك بين العقدين ، وكان الكلدانيون يخلطون بينهما ، ورتب على عقد

الايجار تحمل أموال المستأجر برهن عام ضماناً للوفاء بالاجرة ، وكان الكلدانيون يجهلون الرهن العام اذ يستوجب الرهن عندهم وضع العين تحت يد المرتهن

اما الاحوال الشخصية فقد لحقها التعديل ، اذ ألغى عقد الزواج الديني على يد الكاهن وأصبح الزواج مدنيًا ، كما تقرر حق الرهن العام للزوجة على أموال زوجها بقوة القانون دون حاجة لاشتراط نص خاص بذلك في عقد الزواج

ولم تدم إصلاحات بوخوريس التشريعية طويلاً ، إذ فقد عرشه بعد ست سنوات من توليه فاستولى الاثيوبيون على مصر وأسسوا الاسرة الخامسة والعشرين وأبطلوا العمل بمجموعة بوخوريس ، وقضوا على الملكية العقارية الفردية باعطاء ملكية الاراضي للاله آمون مع منح الافراد حق استغلالها ومنعهم من التصرف فيها الا لأفراد أسرتهم على ان لا يكون ذلك بثمن نقدي بل بمقايضة أرض بأرض ، وان يتوقف التصرف على إجازة كهنة آمون

﴿ مجموعة أمازيس ﴾ : كان احمس الثاني رئيس عصابة ثائرة ، استولى على العرش قهراً بعد هزيمة سلفه ابريس امام اللوبيين وثورة البلاد عليه ، لذا أراد أن يغير سائر الامور ويخلص القانون من تدخل رجال الدين ومن القيود العائلية الضيقة فأخذ من مجموعة قوانين بوخوريس ما يلائمه مدخلا التغيير في الباقي ، لذا جاءت مجموعة قوانينه مشابهة لقانون العقود في بعض اجزائها ومختلفة عنها في البعض الآخر الذي وضع على أساس حب المال والتوسع في الأعمال المالية مع التضييق من حقوق المرأة. وتأثرت قوانين امازيس بالشريعة الاسرائيلية بعض الشيء إذ أخذت قسطاً من مبادئها القانونية بتأثير الماليين من اليهود المقيمين في مصر ، كما تأثرت أيضاً بنشأة واضعها حتى انهُ عند ما نظم طوائف الاعمال المختلفة ، اعترف رسميًا بطائفة اللصوص ووضع لها تشريعاً خاصًا منظماً لها

اعترف تشريع أمازيس بالملكية العقارية الفردية واباح لاصحاب الاراضي حق التصرف فيها. كما أدخل طريقة الاشهاد بالميزان فيما يتعلق بالبيع وسائر العقود الناقلة للملكية وكذا في التبني. وتتلخص هذه الطريقة في وجود ميزان وقطعة من النحاس والعين المراد نقل ملكيتها وحضور طرفي العقد والشهود ، فيمسك المشتري بالعين مقرراً انه اشتراها بالثمن المقدر بالميزان ثم يضرب الميزان بقطعة النحاس ، مشيراً بذلك إلى وزن الثمن، وبذا يستخدم الميزان في وزن العين والثمن. وكان يحرر بهذه الاجراءات التي تمت ، طبقاً لقانون امازيس ، عقد كتابيّ . ولم تطبق هذه الاجراءات على المنقولات الجامدة المراد نقل ملكيتها فحسب ، بل على المنقولات الحية أيضاً ، كالحيوان والعبيد ، وكذلك على العقارات بصفة صورية

وأباحت مجموعة امازيس الاجارة ، تبعاً لاباحتها البيع بثمن نقدي والهبة (والاغتصاب) ،

في العقارات غير انها قيدت مدة اجارة الاراضي الزراعية بسنة. اما العقارات المبنية فتجوز فيها الاجارة لمدة اكثر من سنة . واحتفظت المجموعة بثبوت العقود بالكتابة على أن لا يترتب عليها سوى التزام مدني من جانب واحد ، كما احتفظت بحد الفوائد القانونية التي قررتها مجموعة بوخوريس

أما الزواج ،وقد تأثر بشريعة اليهود ، فاستمر مدنيًا بطريقة الشراء ، وكانت تطبق بشأنه إجراءات الاشهاد بالميزان رمزاً لتملك الزوج زوجته ، وكان يكفي لاثبات الزواج بصفة رسمية اقرار الزوج به عند الاحصاء الذي تقوم به الحكومة كل خمس سنوات وإثبات ذلك في وثيقة خاصة يوقع عليها عامل الاحصاء ، وبذا يصبح الابناء المولودون قبل الاحصاء أولاداً شرعيين. غير ان طريقة الزواج الديني لم تختف في الحال بعد تطبيق قانون أمازيس ، بل استمرت ردحاً من الزمن حيث كان يلجأ اليها نفر من المصريين المتعبدين مع ضرورة التبليغ عن الزواج بصفة مدنية عند الاحصاء . وفقدت الزوجة مركزها الممتاز الذي كان لها في القانون القديم وفي قانون العقود ، وأصبحت هي وأملاكها ملكاً للزوج

﴿ التعديلات اللاحقة ﴾ : أعاد امرنوس العمل بمجموعة بوخوريس بعد ان ادخل عليها بعض اصلاحات منها تقرير سريان الفوائد منذ حلول ميعاد الوفاء والاعتراف بعقد الفاروقة الذي يعطي به المدين عقاره للدائن فيستغله لنفسه وينتفع به لحين تمام وفاء الدين

ولحقت بمجموعة بوخوريس المعدلة اصلاحات أخرى في عهد البطالسة أهمها : (١) وجوب تسجيل العقود الخاصة بالعقارات في خلال الستة الأشهر التالية لامضاء العقد وإلاّ لحقهُ البطلان، وكان قانون بوخوريس لا ينص على ميعاد للتسجيل . (٢) يجب أن يحرر كل عقد بين مصري وإغريقي من نسختين احداهما باللغة المصرية والاخرى باللغة الاغريقية ، فان اختلفت النسختان فالعبرة بما في النسخة المصرية ، ويلغى اي شرط منصوص عليه بالنسخة اليونانية وحدها اما اذا كان وارداً بالنسخة المصرية ، دون الاغريقية ، فيؤخذ به اذ تعتبر النسخة المصرية هي الاصل (٣) يسقط الحق في الملك بمضي مدة ثلاث سنوات،وهذا أول عهد القانون المصري بأحكام التقادم

القسم الثاني

النظام القضائي

﴿ الادارة القضائية ﴾ : كان الملك باعتباره مصدر جميع السلطات،يباشر القضاء إما بنفسه في بعض الحالات النادرة او بواسطة موظفين مدنيين أو دينيين ، تبعاً للاحوال ولمقدار نفوذ الكهنة في الدولة

وقد أنشئت منذ أوائل الامبراطورية القديمة إدارة خاصة للمحاكم سميت الادارة القضائية

Ouseckht يرأسها الوزير الاكبر ، غير انه لم يتولّ ادارتها الفعلية بل ترك ذلك لأحد اعضاء مجلس العشرة الكبير «Our Medj Shema» او المجلس الامبراطوري الذي يدير كافة أعمال الدولة باشرافه على الهيئات الحكومية . وكان يطلق على القضاة لقب « ساب Sab » ويدل على سلطة القضاء المستمدة من الملك فكان يقوم من يلقب به بهذه الوظيفة بعد ان يصدر الملك امراً بتعيينه . وكان القضاة يقسمون عند تعيينهم يميناً في حضرة الملك يأخذون فيه على انفسهم عدم طاعته الاّ فيما يطابق العدل بحيث يكون لهم مخالفته اذا امرهم بما ينافي قواعده

وكان للوزير الاكبر تبعاً للقبه « Tati Sab Tjati » سلطة القضاء في كل المملكة بحيث كان يرأس منذ عهد الاسرة الخامسة المحكمة العليا ، كما كان لحكام الاقاليم «Sab Adj Mer» ايضاً سلطة القضاء في اقليمهم وكانوا يرأسون محاكم الاقاليم او المحاكم الابتدائية . ويتضح من تتبع النظام القضائي ان السلطة القضائية لم تكن منفصلة عن السلطة التنفيذية ، اذ كان الوزير الاكبر ، وهو رئيس الحكومة ، رئيساً للمحكمة العليا وحكام الاقاليم رؤساء لمحاكمها

﴿ المحاكم ﴾ كانت المحاكم المصرية القديمة على درجات ثلاث : محاكم جزئية بالقرى والمدن، ومحاكم كلية بعواصم الاقاليم ، ومحكمة استئناف عال بعاصمة الدولة . كما وجدت محاكم عسكرية او مجالس فوق العادة للجند ، وأخرى عائلية يقوم بالقضاء فيها رئيس العائلة فيحكم في المسائل البسيطة المتعلقة بالاسرة وأفرادها . وعرفت مصر نظام القضاء الاداري تحت رياسة حاكم الاقليم ، الذي يفصل في المنازعات بين الادارة والافراد فيما يتعلق بتبليغاتهم عن اموالهم وبالضرائب المفروضة عليها . وكان يتولى الفصل في هذه المنازعات ، التي تقوم بين دافعي الضرائب والموظفين المكلفين بجبايتها رئيس مقدري الضرائب ولذا سمي : « Sab Nekht Kheron »

وكان يصح للخصوم الالتجاء للتحكيم ، باختيارهم حكماً بينهم ، على ان ينص في عقد التحكيم على الاجراءات وكذا الجزاءات التي يمكن توقيعها اذا استلزم الامر ذلك بأن لم يطع احد الطرفين قرار التحكيم ، وكان ينفذ القرار دون حاجة للرجوع الى المحكمة

وكانت محكمة الاقليم Het Ouret مكوّنة من قضاة من اعيان الاقليم وتحت رياسة الحاكم. وانتشر هذا النوع من المحاكم منذ عهد الاسرة الخامسة في مصر العليا والسفلى بحيث اصبح القضاء موحداً بالنسبة لكل الاقاليم ، وكان لكل محكمة قلم لتلقي عرائض الدعاوى وآخر للمحفوظات تحفظ به سجلات الاحكام . اما اختصاص هذه المحكمة فمحدود ولها اجراءات خاصة تتخذ امامها : فكانت مختصة دون غيرها بالفصل في المنازعات المدنية . وتبدأ الاجراءات امامها بعريضة دعوى ، يبين بها المدعي طلبه ، تقدم لقلم الكتاب فيحوّلها لقاضي التحقيق الذي

يدعو طرفي الخصومة ويسألهما ويفحص المستندات ويسمع الشهود بعد اداء اليمين ثم تحول الدعوى بعد ذلك الى المحكمة فيقدم كل طرف طلباته ووثائقه الاحتياطية فتحكم طبقاً للمستندات . وكانت تعتمد المحكمة في المسائل العقارية على مستخرجات السجلات العقارية ، واذا كانت المستندات غير كافية امرت المحكمة باجراء تحقيق تكميلي ثم تصدر حكمها مشتملاً على خلاصة اقوال الطرفين والاسباب والمنطوق . وبذا كانت الاجراءات او المرافعات كتابية. وكانت تستأنف الاحكام المحكمة العليا . وكان لمحكمة الاقليم اختصاص جنائي ، كما يحلف الشهود في الدعاوى المدنية والجنائية يميناً امام المحكمة قبل الادلاء بالشهادة وصيغة اليمين كالآتي : «اقسم بآمون وبالملك ان اقرر الحقيقة ولا اقول كذباً ، فلئن كذبت فلتجدعن انفي ولتصلمن اذني ولانفين الى الحبشة ، او الى خارج الحدود »

اما المحكمة العليا فقد انشئت في عهد الاسرة الرابعة وسميت بمحكمة الستة «Het Ouret Sou» وكانت مكونة على رأي البعض من ستة مستشارين وعلى رأي البعض الآخر من ست دوائر . ولم يكن للوزير الاكبر في ذلك العهد رياسة هذه المحكمة رغم لقبه الذي يحمله وهو «قاضي الباب الملكي» بل كان يرأسها رئيس اسرار الملك كما كانت مكوّنة من كاتمي الاسرار وبذا كان يتولى ملوك الاسرة الرابعة القضاء العالي بواسطة كاتمي اسرارهم وهذا مظهر من سياستهم المطلقة . وقد تغير تكوين المحكمة العليا في عهد الاسرة الخامسة اذ اعطيت رياستها للوزير الاكبر . وكان يقوم بعض اعضاء المحكمة بتحقيق القضايا المرسلة اليهم من قلم الكتاب ثم يحولونها الى احدى دوائر المحكمة للنظر فيها واصدار الحكم باسم الملك ، وكان يختار قضاة التحقيق من اعضاء مجلس العشرة ، اما قضاة الجلسات فيختارون من اعضاء هذا المجلس او من قضاة فنيين معينين خصيصاً لذلك ، ورؤساء الدوائر قضاة فنيون معينون لهذا الغرض . وكانت القوانين المصرية مسطورة في ستة مجلدات مودعة بالمحكمة العليا

﴿ القضاء الجنائي ﴾ : عرف القضاء الجنائي في مصر منذ انشاء المحاكم غير انها لم تقسم الى مدنية وجنائية الا في عهد الاسرة التاسعة عشرة حيث فصل القضاء المدني عن الجنائي في الاقاليم بعد ان كانت تقوم بها هيئة واحدة . فكانت تشكل المحاكم الجنائية فيها من الحاكم يعاونه اثنان من المحلفين « Qenbet » وذلك بحضور وكيل النائب العام . اما القضايا الجنائية المرتبط بها مسائل مدنية فكانت تنظرها هيئة مكونة من اعضاء المحكمة الجنائية منضماً اليهم ثلاثة قضاة من المحكمة المدنية ، وكانوا من رجال الدين في غالب الاحوال

وقد ظهرت وظيفة النيابة العمومية منذ عصر الاسرة الثانية عشرة حيث انشىء منصب النائب العام او نائب الملك ، ويسمى « بلسان الملك Nem Snten » ، الذي يباشر التحقيق

ويقيم الدعوى العامة . وللنائب العام وكلاء في الاقاليم يباشرون الدعوى العامة امام حاكم الاقاليم الجنائية . ورغم ان الملك هو صاحب السلطة القضائية فقد كان تدخله قاصراً على القضاء الجنائي بواسطة النائب ووكلائه وكانت المحاكم الجنائية تابعة له مباشرة . والقضاء الجنائي العادي على درجتين ، (١) محكمة المدينة « Dja » او الاقليم « Præsis » (٢) والملك ، او مجلس الملك الخاص اذ كان يحكم في الاستئناف الذي يرفع اليه . وكانت تقدم الدعوى للملك بعريضة ترفع اليه ، وكان الحق في ذلك ثابتاً للجميع . غير انهُ جعل في عهد الاسرة التاسعة عشرة قاصراً على كبار رجال الجيش والكهنة وذلك نظراً للطبقات الممتازة التي انشأتها هذه الاسرة . اما القضاة فكان من واجبهم الرجوع للملك ليفصل في الدعوى اذا تعذر عليهم الامر . واعطي الافراد حق رفع الدعوى الجنائية المباشرة ، ان لم تقم النيابة العامة بتحريكها ، مع تحملهم نتائجها

وكانت الجرائم التي تمس الملك او الدولة بصفة عامة ، من اختصاص المحكمة المخصوصة وهي مشكلة من اثني عشر قاضياً ، بعضهم من رجال الجيش ، كما يقوم النائب العام أمامها بالاتهام . وكان يعين النائب العام ، بمقتضى السلطة الممنوحة لهُ من الملك ، اعضاء هذه المحكمة ثم يقوم بعد ذلك بمهمته في الاتهام دون تدخل في عمل القضاة ، بحيث كان يرد اسمهُ بعد اسماء القضاة وقبل كتاب الجلسة . وكان المبدأ السائد ، رغم تدخل النائب في اختيار قضاة المحكمة ، فصل هيئة الاتهام عن هيئة الحكم . وتبدأ الاجراءات في هذا القضاء الجنائي غير العادي بتقرير اتهام يرفعهُ النائب العام الى الملك فيصدر أمره بتشكيل المحكمة المخصوصة التي تنقسم بمجرد تكوينها الى هيئتين ، تفحص كل منهما الدعوى على حدة ثم تجتمعان للنظر فيها . وكانت محاضر جلسات الهيئتين وجلسات المحكمة بكامل هيئتها موجزة ، وذلك بعكس محاضر المحاكم الجنائية العادية التي كانت مطولة وترد بها كل التحقيقات من أسئلة وأجوبة وشهادة شهود ومعاينة ، اذ كانت تصدر المحكمة المخصوصة حكمها دون نشر الاسباب ، مع احتفاظها بسرية التحقيقات التي قامت بها

وعرف من العقوبات الجنائية الاعدام في الجرائم العادية والسياسية والحبس والجلد ، وكان ينفذ حكم الاعدام بقطع الرأس أو بالشنق ، كما كان يحكم على الزانية بالحرق وهي على قيد الحياة

﴿ القضاء الديني ﴾ : جرى العمل في عهد الأسرة العشرين ، نظراً لنفوذ رجال الدين ، على استفتاء الآلهة آمون في المسائل الجنائية . فكان يؤتى بالمتهم امام تمثاله ، ويسرد رئيس الكهنة الوقائع امامه ويسألهُ عما اذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً ، فيحرك الاله رأسه بالنفي أو بالايجاب أو يمسك بأحد كتابين مقدمين لهُ بأولهما الاتهام وبثانيهما الدفاع ، فاذا قبض على الاول اعتبر المتهم مذنباً واذا أمسك بالثاني اعتبر بريئاً . واذا كان الجاني غير معروف بالتعيين قدم اليه المتهمون فيشير بيده تمييزاً للجاني من بينهم ويسمع صوته قائلاً مثلاً « هذا هو السارق . . . »

فاذا أنكر المتهم كرر آمون اتهامه ، وان ألح في الانكار أعيد الى السجن لتعذيبه حتى يعترف ، اذ لا يمكن تكذيب الآله ، ثم يؤتى به الى آمون فيقر أمامه بذنبه ويؤمن التمثال على ذلك . ويقدم الجاني بعدئذ للمحكمة الجنائية التي تأخذ باعترافه لآمون ، ويحضر النائب او وكيله جلسة المحاكمة ، محافظة على الشكل القانوني فحسب ، وتصبح مهمته في هذه الحالة ضئيلة اذ لم يباشر بنفسه التحقيقات التي أدت للاعتراف . حيث يعتبر آمون هو القائم بالتحقيق وبالاتهام . وكان يقسم المتهم ، قبل سماع أقواله ، يميناً باسمي آمون والملك تنتهي بقوله « ان كذبت فلاعودنّ الى السجن ولاسلمنّ للجراس » ، وبذا تغيرت صيغة القسم الموجودة من قبل ، وفي قول المتهم بالعودة الى السجن اشارة لما يلقاه من التعذيب على يد حراسه ، ومن ثم يعترف بالجرم كي لا يعذب من جديد

وقد ازداد شأن فتاوى آمون بتدخل الكهنة في القضاء عند تولي حرحور رئيس كهنة آمون الملك في سنة ١٠٩٠ قبل الميلاد ، بمقتضى فتوى من الآله نفسه وبذا اصبحت أقوال آمون هي الحكم في كل المسائل الجنائية والمدنية والادارية بحيث تفصل في الوقائع وفي التطبيق القانوني . وكانت جلسات محكمة آمون علنية في المدرج الفضي بالمعبد ، وان احتاج الحكم فيما بعد لتفسير راجع رئيس الكهنة آمون في ذلك بجلسة سرية لا يحضرها سواه . وكان يتلى الحكم على الحضور بصوت مرتفع بواسطة موظفين مخصصين لذلك . وكانت تختلف العقوبات التي يوقعها آمون في المسائل الجنائية من الاعدام الى السجن والى فقدان الاعتبار ، وكان يترتب على هذه العقوبة الاخيرة الحرمان من الوظائف العامة

وكان يفصل آمون في الدعاوى المدنية ايضاً ، فيقدم المدعي مذكرة بدعواه ويقدم المدعى عليه مذكرة بالرد ثم توضع المذكرتان أمام آمون فيمسك بواحدة منهما وبذا يكون الحكم لصالح صاحبها كما كان يتدخل في المنازعات الادارية . على أن تدخل آمون بنفسه كان قاصراً على الدعاوى والمسائل الخاصة بالأسرة المالكة وكبار رجال الدولة ، وبذا كان للعهول السياسية دخلاً كبيراً في أحكامه ، أما القضايا الجنائية والمدنية الخاصة ببقية الافراد فكانت تترك للآله المحلي في كل إقليم ، باعتباره تابعاً لآمون وتحت إشرافه

وكان لابد لتنفيذ أحكام آمون من إعطائها صبغة رسمية في مجلس الدولة المكوّن من حملة لقب « صديق آمون » ، فيجتمع المجلس حول تمثال آمون في يوم عيد له ،ويقرر رئيس الكهنة أنهُ قدم وثيقتي الاتهام والدفاع للآله فقبض بيده على الثانية مثلاً ومن ثم تبرىء ساحة المتهم فيبدي آمون حينئذٍ إشارة بالموافقة على ذلك

وقد ضعف بعد ذلك تدخل آمون في المسائل القضائية وأصبح الرجوع اليه شكليًّا بحتاً

في عهد الاسرتين اللوبيتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين . غير ان استيلاء الاثيوبيين على مصر، وانتهائهم لآمون، أعاد له سلطته القضائية من سنة ٧٢١ الى سنة ٧١٨ قبل الميلاد. فلما تولى بوخوريس الملك أزال التدخل الديني وأعطى للقضاء صبغة مدنية ، فحلّ مجلس الملك الخاص مكان آمون ، اذ تولى الفصل في القضايا الهامة . غير أن رجوع الاثيوبيين مرة أخرى من سنة ٧١٢ الى سنة ٦٦٣ قبل الميلاد أعاد لآمون سلطته القضائية السابقة ، لكنها ضعفت بعد ذلك حتى أتى أمازيس فقضى عليها نهائيًا معيداً للقضاء صبغته المدنية التي كانت له في عهد بوخوريس

﴿ القضاء البطلمي ﴾ : كان القضاء المدني والجنائي في عهد البطالسة على نوعين: محاكم للمصريين وأخرى للاغريق . وكان نظام كل من النوعين مخالفاً للآخر . فكانت الاجراءات امام المحاكم المصرية شكلية معقدة ، كما كانت تطبق هذه المحاكم نص القانون دون توسع في تعبيره أو بعبارة أخرى كانت تتبع شكل القانون الضيق Forme de droit strict، فتطلب المحكمة من كل شخص يتقدم أمامها اثبات نسبه كما تطلب من مدعي ملكية عين ما تقديم كل الوثائق الخاصة بها والتي تثبت ملكيته لها وكذا ملكية كل الملاك السابقين عليه بما في ذلك عقود التصرفات التي تمت بشأن العين ، فان كانت المستندات المقدمة غير كافية مزقت علانية بالجلسة قبل الحكم برفض الدعوى . كما كان لا يسمح بحضور وكلاء او محامين امام المحكمة المصرية ، بل لابد من تولي طرفي النزاع امرهم بأنفسهم فيقدمون مذكراتهم للمحكمة ، غير ان عدم إلمام المتقاضين بالقانون دفع بهم للاستعانة برجال القانون في تحرير مذكراتهم وبذا ظهر وكلاء الاعمال القانونيين Rot لتولي أمر المذكرات الكتابية . وذلك بعكس المحاكم الاغريقية التي كانت لا تتقيد باجراءات وقواعد شكلية (أي تتبع La Forme Prétorienne) فيما خلا المراسيم الملكية والقوانين السياسية النظامية الخاصة بنظام الدولة ، بل تقضي طبقاً لقواعد العدل والانصاف Ex aequos et bono كما كان يتولى المرافعة أمامها الوكلاء او المحامون

وكانت المحاكم المدنية المصرية الاقليمية مشكلة في عهد البطالسة من قضاة دينيين أي كهنة . وكانت المحكمة المدنية العليا بعاصمة الدولة مشكلة من الكهنة بالنظام الآتي ، وقد وجدت بهذا الشكل منذ اواخر العهد الفرعوني : يختار كل من معابد منف وهليوبوليس وطيبة عشرة من كهنته المتضلعين في الشؤون القانونية لتولي القضاء بالمحكمة العليا ، ومتى التأم جمع الثلاثين قاضياً انتخبوا من بينهم رئيساً للمحكمة « Archidicaste » ، وكان على المعبد الذي ينتخب الرئيس من قضاته ان يبعث للمحكمة بقاض آخر مكانه حتى يكون عدد القضاة بما فيهم الرئيس واحداً وثلاثين . وكان يضع رئيس المحكمة في عنقه عند رياسته للجلسة قلادة ذهبية بطرفها حجر كريم على شكل تمثال لالهة العدالة « ما » ، كما توضع على منصة القضاء ثمانية مجلدات ضخمة بها كل

القوانين ، وكان يستخدم ذلك التمثال الصغير عند المداولة اذ يقدمه الرئيس لكل عضو على التوالي فيدلي برأيه ، ثم ينطق بعد ذلك بالحكم . وكان يتناول القضاة مرتبات من الخزانة الملكية مع اعطاء الرئيس مرتباً كبيراً . وكانت المرافعات أمام المحاكم المدنية كتابية ، فيقدم المدعي عريضة دعواه مرفقاً بها كل السندات فترسل المدعى عليه الذي يرد عليها بمذكرة مكتوبة ، وللمدعي أن يرد على هذه المذكرة بالكتابة ايضاً فيقدم المدعى عليه مذكرة ثانية بالرد عليها ، ويكون الرد الاخير دائماً للمدعى عليه . وكانت تتبادل هذه المذكرات بين طرفي النزاع قبل الجلسة ، ويقدمونها بأنفسهم للمحكمة التي تبحث في الوقائع وفي التطبيق القانوني على حدتها . اما المحاكم الجنائية فاستمرت كما كانت في العهد الفرعوني ويرأسها حاكم الاقليم او محافظ المدينة الاغريقي . وكان تقديم عرائض الاستئناف ، او لمجلسه الخاص ، حقاً ثابتاً للجميع في المسائل الجنائية ، اما في المسائل المدنية فكان الحق قاصراً على الاشراف من رجال الدين او الجيش

وكانت للاغريق محاكم خاصة بالمدن الاغريقية كنقراطيس والاسكندرية اذ كانت تتمتع هذه المدن الممتازة بمركز خاص يفوق مركز المدن المصرية ، فقد كانت لها محاكمها الخاصة وقوانينها الاغريقية البحتة نظراً لعدم اختلاط الاغريق بالمصريين وتحريم الزواج المختلط بين الفريقين وقد تولى الحاكم او المحافظ الاغريقي للاقليم او المدينة الفصل في الدعاوى المدنية بين الاغريق ، وكان يرفع اليه المصري دعواه المدنية على الاغريقي

واحتوى القانون الجنائي المصري في ذلك العهد على عقوبات أهمها . (١) الاعدام ، لمن قتل آخر سواء أكان المجني عليه حراً أم عبداً ، ولمن لم ينج شخصاً قتله آخرون أمامه ، ولمن حانث يميناً كاذبة ، ولكل مصري لا يبين للجهات القضائية موارد معيشته ، اما من يقتل أحد والديه فتقطع اعضاءه ثم يحرق حياً ، وكان لا ينفذ حكم الاعدام في المرأة الحامل الا بعد الوضع . (٢) قطع اللسان ، لكل من أفشى سراً للعدو . (٣) قطع اليدين ، لمن زيف العملة أو غش في المقاييس أو الموازين أو ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عرفية . (٤) فقدان الاعتبار ، للجنود الهاربين أو العاصين ، فان قاموا بعد ذلك بعمل مجيد في ميدان القتال رد اليهم اعتبارهم . (٥) الخصي ، لمن واقع انثى بغير رضاها . (٦) جدع الانف ، للزوجة الزانية ، أما الزاني فيحكم عليه بألف ضربة عصا . (٧) الصيام ثلاثة أيام مع التأديب بالعصي ، لمن كانت به عاهة تمنعه من انقاذ شخص قتله آخرون أمامه ولم يبلغ الجهات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها . (٨) الحكم على الوالدين اللذين قتلا ابناً لهما باحتضان جثته مدة ثلاثة أيام وليال متتالية . (٩) الحكم على كل من قدم بلاغاً كاذباً بنفس العقوبة التي كانت تطبق على المتهمين لو صح التبليغ

وقد وجدت في العهد البطلمي بجانب المحاكم السالفة الذكر محاكم مستقلة مكونة من نائب الملك

أو النائب العام ووكلائه في الاقاليم . فكانت تتجول هذه المحاكم في الاقاليم وترفع اليها بعض الدعاوى التي من اختصاص المحاكم الاقليمية بعد نزعها منها ، كما تنظر في الدعاوى التي يحيلها الملك . وكانت تفصل المحكمة المتنقلة في الدعوى بعد الاطلاع على الوثائق ، دون حضور محامين أمامها ، وتستأنف أحكامها لمجلس الملك الخاص

وطبق البطالسة في مصر نظام قاضي الاسواق بأثينا بعد تعديل في التسمية والاختصاص فسمي « بقاضي الصلح » ، وجعل من اختصاصه القيام بالتوفيق بين الطرفين حسماً للنزاع ، كما كانت تتم امامه بعض العقود كالبيع او القرض وبذا قام بمهمة موثق العقود

وقد وجدت منذ اواخر العهد الفرعوني محاكم دينية لتحرير العبيد ، استمرت في عهد البطالسة ، فكان اذا ظلم سيد عبده التجأ المظلوم لمعبوده واحتمى بتمثال الاله ، فيفحص الكهنة شكواه ومتى اتضحت صحتها قضوا بجعله ، اسمياً ، عبداً للاله ، وكان هذا اجراء شكلياً لتحريره من ربقة الاسترقاق . وكان المصريين الاحرار الذين يظلمهم الحكام ، او جهة الادارة بصفة عامة ، الالتجاء لاحد الآلهة بهذا الشكل فيحييهم القضاء الديني . واستقر هذا الامر في عهد البطالسة

واستمر النظام القضائي المصري مدة قرنين ونصف من الزمان بعد الفتح الروماني مع تحوير فيه اذ خربت هليوبوليس وتحولت طيبه الى قرية صغيرة ، فلم تبق قائمة سوى مدينة منف ومعبدها لذا جعلت مقر القضاء العالي وأعطى اختصاص المحكمة العليا السابقة لرئيس كهنتها وحده في المسائل ذات الصبغة القانونية المصرية البحتة وكانت تعتبر أحكام الكاهن الأعظم سابقة قضائية تأخذ بها المحاكم الاخرى ، وكان يليه في الترتيب القضائي كهنة الاقاليم ، اذ حلوا مكان المحاكم المدنية الاقليمية السابقة . وزالت المحاكم الاغريقية القديمة ، وحلت مكانها محاكم اغريقية رومانية يترافع امامها المحامون ، كالمحكمة العليا بالاسكندرية المشكلة من نواب المدينة الخمسة او قضاتها « Juridicus » وكان اختصاص هذه المحكمة قاصراً على التطبيق القانوني دون غيره ، مع ترك الفصل في الوقائع لقاض آخر « Judex »

خاتمة

كان للقانون المصري القديم أثر بيّن في النظم القانونية لدى شعوب البحر الابيض المتوسط فأخذ عنه الاغريق الشيء الكثير اذ حضر الى مصر ، عام ٥٥٩ قبل الميلاد ، سولون المشرع الاغريقي فلما عاد الى بلاده أدخل في تشريعه ما اقتبسه من مجموعة قوانين بوخوريس . وقد التفت الرومان للتشريع المصري منذ أشاد هيرودوت في الألعاب الاولمبية بمجموعة قوانين أمازيس فاقتبسوا الكثير من نصوصها في قوانين الاثنى عشرة لوحة « Lex Duodecim Tabularum »

(٤٥٤ — ٤٤٩ قبل الميلاد) اذ ارسل اشراف الرومان في سنة ٤٥٤ قبل الميلاد وفداً من ثلاثة اعضاء الى اليونان لاحضار نسخة من قوانين سولون والتشريعات الاغريقية اللاحقة فعاد في سنة ٤٥٢ وتكونت على اثر ذلك اللجنة التي حررت قوانين الاثنى عشرة لوحة . وبذا أخذ القانون الروماني مبادىء كثيرة عن القوانين المصرية في مختلف العصور معطياً اياها صبغة رومانية ونخص بالذكر نظام تحرير العبيد وطريقة الاشهاد بالميزان التي نقلها الرومان في تشريع الاثنى عشرة لوحة وعرفت لديهم باسم « Mancipacio per aes et bibram »

فالقانون المصري القديم هو اول التشريعات الوضعية كما كان المصريون اول من جمع القوانين Codification واذا كان القانون الروماني قد طغى على القانون المصري بعد أن استمد منهُ مبادىء كثيرة وأصبح يرجع اليهِ وحده كأساس لكثير من المجموعات القانونية ومن بينها القوانين الفرنسية والمجموعات المصرية المختلطة والأهلية التي وضعت بالرجوع للمجموعات الفرنسية فليس ذلك بمنقص شيئاً من قدر التراث القانوني المصري . فالنظام القانوني القضائي المصري القديم مشابه في اوجه كثيرة للنظم الحديثة ، إذ فكرة العدالة واحدة في كل زمان ومكان وإن اختلفت الطرق والوسائل التي يتذرع بها لتحقيقها . فاذا كانت النظم القديمة قد زالت وحلت مكانها الآن نظم اخرى ، فليس معنى ذلك قطع كل علاقة بالماضي لان الروابط قائمة والنظم متتابعة وكما يقول فوستيل دي كولانج : « لا يموت الماضي دائماً ابداً في الفكر الانساني ، فقد ينساه الانسان ، لكنه يحتفظ به في قرارة نفسه لانه خلاصة العهود السابقة فلو تعمق الشخص بالبحث في داخلية نفسه لأمكنهُ ان يجد ويميز هذه العصور المختلفة تبعاً لما تركتهُ فيهِ من آثار وتقاليد »